

CRNR/DC/9

الأصل : بالانكليزية

التاريخ : ١٩٩٦/١٢/٣



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي المعني ببعض مسائل حق المؤلف والحقوق المشابهة

جنيف ، من ٢ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

مشروع تعديل
المادتين ٢ و ٣٣ من مشروع النظام الداخلي

من اقتراح وفد ايرلندا

المادة ٢ : تكوين المؤتمر

(٢) تعتبر الاشارة في هذا النظام الى الوفود الأعضاء اشارة الى الوفد الخاص أيضاً ما لم يتم النص على خلاف ذلك (أنظر المواد ١١(٢) و ٣٣ و ٣٤) .

المادة ٣٣ : حق التصويت

(١) لكل وفد عضو الحق في التصويت ، ويكون له صوت واحد ، ولا يجوز له أن يمثل أحداً سواه ، كما لا يجوز له أن يصوت إلا باسمه .

(٢) لا يتمتع الوفد الخاص بحق التصويت ، ولا تشمل عبارة "الوفود الأعضاء " الوفد الخاص عند تطبيق الفقرة (١) من هذه المادة والمادة ٣٤ من هذا النظام .

(٣) للوفد الخاص أن يمارس ، تحت سلطة الجماعة الأوروبية ، حقوق تصويت الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي ، شريطة ما يلي :

"١" ألامارس الوفء الءاص ءقوق التصويت الءاصة بالءول الأءضاء في الءماعة الأوروبفة اذا مارست الءول الأءضاء ءقوقها في التصويت ، والعكس بالعكس ،

"٢" والأفءاوز عءء الأصوات الءف بفلف بها الوفء الءاص ، فف أف ءال من الأحوال ، عءء الءول الأءضاء فف الءماعة الأوروبفة الممثلة فف المؤءمر الءبلوماسف.

[نهاءة الوثففة]